.

وهو ظاهر ما صححه في النظم .

قال الزركشي وغيره وقيل يقبل بعد مضي الحول .

قوله وتجوز شهادتهم ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره .

هذا المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .

وقال بن عقيل تقبل شهادتهم ويؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة .

ذكره أبو بكر .

وذكر في المغني والترغيب والشرح أن الأولى رد كتابه قبل الحكم به .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا أن بن عقيل وغيره فسقوا البغاة .

فائدة لو ولي الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه عند الأصحاب .

وفي المغني والشرح احتمال بصحة قضاء الخارجي دفعا للضرر كما لو أقام الحد أو أخذ جزية وخراجا وزكاة .

قوله وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم .

إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة فلا يخلو إما أن يدعوا شبهة أو لا .

فإن لم يدعوا شبهة كما ذكره المصنف وغيره انتقض عهدهم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة